ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يحمل في طريقها الى داري هذه الداخلة فالبيع
فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة او طريقها الى داري هذه الداخلة جاز فطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى
بيتا على ان له طريقا في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا وظهر انه لا طريق له يرد في
المسمى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد بخلاف ما اذا استثنى الدار
بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها احدهما
قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يوقت ولم يسم الجيران
فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء
ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن ذكر في المجرد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها او اشترى بجذوعها وليس فيها جذع جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا
لو اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف الروايات اشترى ثوبا على انه مروي فاذا هو بلخي البيع فاسد
عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري
او عمامة على انها سابورية فاذا هو سمرقندي او اشترى على انه خز فاذا هو ابريسم البيع فاسد على ما تقدم
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة البصرة ردها او مولدة الكوفة ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية ردها او مولدة الكوفة فانه يقدر بحبها للنقصان وان كانت اكثر لا
يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب المروي فقال بكذا فباعه فاذا هو غير مروي
له الرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باع على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا ... اشترى عبدا
على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان
ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط فانما يبرأ من العيب قال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل يرغب الناس
في ثمنه وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل ونحوه وقلع شيئا في موضع وقال اسعك على ان يكون
في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بزر الصلق على انها بزر ... المشتري لم يعلم ذلك فلما خرج البقل
فاذا هي غير مروية بين المروي وغير المروي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب
ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا مع ملحفة وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليها الرقعة جاز لان العرف
جار بكذا وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع

من الكرباس فاذا هو متخذ بتسعة والمشتري بالخيار له لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب الصلح فاذا هو كتاب
الطلاق او الطب او قال من تأليف محمد فاذا هو من تأليف غيره جاز البيع وله الخيار لان الكتب على اختلافها على
وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه ولاختلاف النوع لا يمتنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري
لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق فيكون شرط
الحمل بموله شرطا للايفاء ولو حمله فوجد المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الفتاوى
نوع منه وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء حمل الجارية
لان الحمل لا يجري في الولادة بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا بغير عينه فالبيع
ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الاستاذ ظهير الدين المرغيناني قال الطحاوي يجوز
لانه ذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعكسه روى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن للمسائل في نسخة الامام الكرخي
وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال الفقيه ابو جعفر السراج جاز كما لو اشترى على انها خبازة بالفارسية ... قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا قال الفقيه
ابو جعفر ويكون الحبل زيادة ... فان باع على انها حامل لا يجوز ذكر هشام عن محمد البيع جائز الا
الا ان يظهر المشتري ان يشتريها للظئورة فلا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية
على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا لا يغني وشرط انه يصوت او طير لو شرط انه يجيء من المواضع
البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى حمارا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان الكل في شرح
القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على انه يطبخ جاز ولو اشترى على ان يطبخ حسنا لا يجوز وفي المنتقى
اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى تمرا على انه حلو فاذا هو حامض يرده
ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض او بيعها على انها لا تحيض الا من ... ولو اشترى
جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها
لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي
الزيادات لو ماتت وتعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل
وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجدها خبازة او كاتبة وقال
البائع سلمتها خبازة لكنها نسيت عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)